

بسم الله الرحمن الرحيم
شريعة الجاهلية واليهود

١٩٥٣



نظم أرياف
رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

للمحكمة الدستورية الرسمية

العدد ١٥٠ قرشا

السنة

١٧٤

الصادر في يوم الاثنين ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢
الموافق (٩ يولية سنة ٢٠٠١)



العدد ١٥٣

تابع (أ)

وزارة الكهرباء والطاقة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء

النظام الأساسي لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء

موقع العمل
شركة الكهرباء
القاهرة



النظام الأساسى
لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء
« شركة مساهمة مصرية »

« تمهيد »

صدر القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ، تسمى « الشركة القابضة لكهرباء مصر » . وتضمن هذا القانون أن هذه الشركة مملوكة بالكامل للدولة ، وأنها تختص بذات الاختصاصات التى كانت محددة لهيئة كهرباء مصر فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء الهيئة وماتلاه من تعديلات آخرها القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لكهرباء مصر برئاسة وزير الكهرباء والطاقة على النظام الأساسى للشركة ، وصدر بذلك قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠١ ونشر هذا النظام فى الوقائع المصرية فى العدد رقم ٨٤ (تابع) بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ ، وتضمن هذا النظام الأساسى فى المادة الخامسة منه أن للشركة فى سبيل تحقيق أغراضها إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها ، وقد وافقت الجمعية العامة للشركة القابضة من حيث المبدأ فى ذات الجلسة المشار إليها على إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها وذلك بفصل نشاط الإنتاج عن التوزيع فى الشركات التابعة لها ، وكذلك فصل نشاط شبكات الجهد العالى عن الشركات التابعة وضمه إلى نشاط شبكات الجهد الفائق والتحكم لتكوين شركة للنقل والتحكم .

وبتاريخ ٢١/٤/٢٠٠١ عرضت مذكرة على مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر مرفقاً بها دراسة جدوى إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها ، وحددت هذه الدراسة قواعد وأسس فصل أصول وخصوم أنشطة الإنتاج والنقل والتوزيع والمكونات الفنية والإدارية لكل شركة من الشركات التى سوف تنشأ نتيجة إعادة الهيكلة ، وتناولت هذه الدراسة كذلك آليات التعامل بين الأطراف الثلاثة (الإنتاج والنقل والتوزيع) بما يحقق التوازن المالى والاقتصادى لهذه الشركات . وتضمنت المذكرة المشار إليها فصل نشاط الإنتاج عن نشاط التوزيع فى شركة كهرباء مصر العليا وتقسيم الشركة إلى شركتين إحداهما تختص بإنتاج الكهرباء من المحطات المائية والأخرى تختص بتوزيع الكهرباء ، كما تضمنت المذكرة فصل نشاط شبكات الجهد العالى من الشركة لضمه إلى شركة النقل والتحكم المقرر إنشاؤها .

وقد وافق مجلس الإدارة على ما انتهت إليه المذكرة مع العرض على الجمعيات العامة غير العادية للشركات التابعة .

وبتاريخ ٥/٥/٢٠٠١ وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة كهرباء مصر العليا على :

١ - فصل نشاط شبكات الجهد العالى من الشركة تمهيداً لضمه إلى شركة نقل والتحكم المقرر إنشاؤها .

٢ - فصل نشاط الإنتاج عن نشاط التوزيع بالشركة .

٣ - اعتماد أسس وقواعد فصل أصول وخصوم كل من أنشطة الإنتاج والتوزيع لجهد العالى بالشركة .

٤ - السير فى إجراءات إنشاء شركتين إحداهما تختص بإنتاج الكهرباء من المحطات المائية والأخرى تختص بتوزيع الكهرباء ، مع مراعاة الآتى :

(أ) نقل كافة الحقوق والالتزامات الخاصة بنشاطى الإنتاج والتوزيع إلى الشركتين المختصتين .

(ب) احتفاظ العاملين المنقولين إلى هاتين الشركتين بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم وكافة المزايا النقدية والعينية التى تقررت لهم قبل النقل .

٥ - استمرار الشركة بوضعها الحالى حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ لحين الانتهاء من الإجراءات الخاصة بإنشاء الشركات المشار إليها ، على أن تبدأ تلك الشركات نشاطها اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١

وتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ وافق مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر على تقدير صافى أصول شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء على أساس القيمة الدفترية فى ٢٠٠٠/٦/٣٠ وذلك بعد مراجعتها من الجهاز المركزى للمحاسبات (حيث إنه غير وارد حالياً طرح أسهمها للبيع) ، وحددت هذه القيمة بمبلغ مائتين وأربعة وستين مليوناً وسبعمائة وثلاثة عشر ألف جنيه وهو ما يمثل رأس مال الشركة المصدر .

وتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء وقررت الموافقة على النظام الأساسى للشركة الآتى بيانه ، وكذلك الموافقة على تشكيل مجلس إدارة الشركة .

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسى للشركة .



الباب الاول

فى تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية ،
وهى إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ويسرى عليها أحكام قانون
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر
بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون
رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون
رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية .

(مادة ٢)

اسم الشركة هو : شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء - شركة مساهمة مصرية
تتمتع بالجنسية المصرية ..

(مادة ٣)

يكون المركز الرئيسى للشركة وموطنها القانونى فى مدينة أسوان ، ويجوز لمجلس الإدارة
أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل نطاق اختصاصها الجغرافى .

(مادة ٤)

غرض الشركة هو :

- ١ - إنتاج الطاقة الكهربائية من المحطات المائية التابعة لها فى جميع أنحاء الجمهورية .
- ٢ - إدارة وتشغيل وصيانة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء التابعة لها ، وتنفيذ
عمليات الإحلال والتجديد اللازمة لهذه المحطات ، مع الالتزام الكامل بتعليمات
المركز القومى للتحكم فى الشبكة الكهربائية الموحدة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بتحميل
وصيانة وحدات التوليد ، وبما يتفق مع مقتضيات التشغيل وذلك لضمان التشغيل الأمثل
من النواحي الفنية والاقتصادية ، وكذلك التنسيق مع وزارة الأشغال والموارد المائية
فى هذا الشأن .

٣ - بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من محطات التوليد التابعة لها إلى الشركة المصرية لنقل الكهرباء ، وكذلك إلى شركات توزيع الكهرباء بالنسبة للطاقة المرسلة على الجهود المتوسطة .

٤ - القيام بأعمال الدراسات والبحوث فى مجال نشاط الشركة :

٥ - القيام بأية أعمال أو أنشطة أخرى مرتبطة أو مكملية لغرض الشركة ، بالإضافة إلى ماتعهد به إليها الشركة القابضة لكهرباء مصر من أعمال تدخل فى اختصاصها .

٦ - القيام بمايعهد به الغير للشركة من أعمال تدخل فى نشاطها بما يحقق عائداً اقتصادياً للشركة .

وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة ، أو المساهمة فى رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج .

وتلتزم الشركة فى مباشرة نشاطها بالأحكام الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ، وما يصدره هذا الجهاز من قرارات باعتبار أن الشركة أحد أطراف مرفق الكهرباء المعنية فى تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار إليه .

(مادة ٥)

المدة المحددة للشركة هى خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٦٤٧١٣.٠٠٠ جنيه مصرى (مائتين وأربعة وستين مليوناً وسبعمائة وثلاثة عشر ألف جنيه مصرى) .

(مادة ٧)

يتكون رأس مال الشركة من ٢٦٤٧١٣.٠ سهماً (مليونين وستمائة وسبعة وأربعين ألفاً ومائة وثلاثين سهماً) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى) ، وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل وبملركة للشركة القابضة لكهرباء مصر .

(مادة ٨)

تسرى بالنسبة لحالات وإجراءات زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاحتييهما التنفيذيتين .

الباب الثالث

في السندات والصكوك

(مادة ٩)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى ألا تزيد قيمة هذه السندات والصكوك عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد المحدد للسند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها . ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية الخاص بإصدارها .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

أولاً - الجمعية العامة

(مادة ١٠)

يكون مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر هو الجمعية العامة للشركة ، كما يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة صلاحيات واختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة الواردة فى القانون وفى هذا النظام ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(مادة ١١)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة من رئيسها فى الزمان والمكان المحددين فى الإخطار بالدعوة .

(مادة ١٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للشركة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير ، ويراعى أن يتضمن هذا التقرير البيانات الواردة بالملحق رقم (١) لللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

٢ - تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية والحسابات الختامية .

٣ - المصادقة على الميزانية والحسابات الختامية .

٤ - الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص - إن وجدت - وعلى العاملين .

٥ - تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك عزلهم كلهم أو بعضهم إذا اقتضى الأمر ذلك .

٦ - تحديد كافة المكافآت والبدلات والمزايا لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك تحديد الرواتب والمخصصات المالية للعضو أو الأعضاء المنتدبين حسب الأحوال .

٧ - كل مايرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو مراقب الحسابات عرضه على الجمعية ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون .

(مادة ١٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة قبل بداية السنة المالية (بثلاثة أشهر) على الأقل للنظر فى الموازنة التخطيطية للشركة .

(مادة ١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وما ورد بهذا النظام تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بالنظر فى المسائل الآتية :
اولا- أى تعديل فى النظام الأساسى للشركة ، وعلى الأخص زيادة أو خفض رأس المال المصدر ، أو إضافة غرض أو أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من الغرض الأسمى للشركة .

ثانيا - اعتماد إبرام اتفاقيات القروض والتمويل التى يقترحها مجلس الإدارة .

ثالثا - الموافقة على تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة ، أو المساهمة فى رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعا - الموافقة على مباشرة الشركة لأى نشاط خارج مصر .

خامسا - إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها وتصفيتها قبل موعدها .

سادسا - إدماج الشركة فى شركة أخرى أو إدماج شركة أو شركات أخرى فيها .

سابعا - تقسيم الشركة أو إعادة هيكلتها .

(مادة ١٥٥)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للشركة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، فإذا لم يتكامل هذا النصاب وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ، ويجوز أن يتضمن خطاب الدعوة للاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى .

وفى جميع الأحوال يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية ، وذلك بالنصاب المنصوص عليه فى المادة (٦٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ودون أن يكون لهم صوت معدود .

(مادة ١٦)

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين إلا إذا تعلق الأمر بزيادة رأس المال أو خفضه أو تغيير الغرض الأصلى للشركة أو إدماجها أو تقسيمها أو حلها قبل الميعاد وتصفيتها فيشترط لصحة القرارات الصادرة فى تلك الحالات أن تكون بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الحاضرين ، مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(مادة ١٧)

لايجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ،
ومع ذلك يكون لها حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

(مادة ١٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
يحرر محضر اجتماع للجمعية العامة يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ،
ويتضمن المحضر أيضاً خلاصة وافية لمناقشات الجمعية العامة والقرارات التى اتخذتها
فى المسائل المعروضة عليها ، ويدون محضر اجتماع الجمعية العامة بصورة منتظمة
عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر فى هذا السجل رئيس الجمعية
وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

ثانياً - مجلس الإدارة

(مادة ١٩)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن (سبعة)
ولايزيد عن (خمسة عشر) عضواً يمثلون الشركة القابضة لكهرباء مصر يصدر بتعيينهم
وتحديد مكافآتهم ومخصصاتهم المالية وأية مزايا أخرى قرار من الجمعية العامة للشركة ،
ويحدد هذا القرار رئيس المجلس كما يحدد عضواً متدبباً أو أكثر ويحدد راتبه
ومخصصاته المالية .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة
إلى عضوية مجلس الإدارة ويتقاضيان نفس المكافآت والمخصصات المالية المقررة لباقى
أعضاء المجلس .

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة فى جلستها التى عقدت بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ على تعيين أول مجلس إدارة للشركة من (سبعة) أعضاء ، على النحو التالى :

مهندس/ عبد العزيز عبد العال موسى رئيساً وعضواً منتدباً
مهندس/ محمد الأمير عثمان عضواً
أ. دكتور/ محمد عبد اللطيف بدر عضواً
مهندس/ محمد محمد عبد المنعم عضواً
مهندس/ مصطفى محمد إبراهيم الجنيدى عضواً
محاسب/ سعيد عطوى مصطفى عطوى ... عضواً
السيد/ حسين عبد الله أحمد عضواً عن العاملين
(المادة ٢٠)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة (ثلاث) سنوات ، ويسرى ذلك على الأعضاء المشار إليهم فى المادة السابقة ، ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى استبدال من يمثله فى مجلس الإدارة فى أى وقت ، على أن يخطر الشركة بذلك كتابة ، ويتضمن الإخطار تحديد من يخلفه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فى عضوية المجلس ، وفى جميع الأحوال تعرض هذه التعديلات على أول جمعية عامة تالية للنظر فى إقرارها .

(المادة ٢١)

فى حالة خلو منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يحدد رئيس الجمعية العامة للشركة من يحل محله ، على أن يعرض الأمر على الجمعية العامة للشركة فى اجتماعها التالى مباشرة ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فى عضوية المجلس .

(المادة ٢٢)

فى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من يحل محله من بين أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك بصفة مؤقتة أثناء فترة الغياب .

(مادة ٢٣)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى اختصاص أو مهمة محددة .

(مادة ٢٤)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى المركز الرئيسى للشركة كلما دعت المصلحة إلى انعقاده ، وذلك بدعوة من رئيس المجلس ، ويجب أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسى للشركة ، ويكون ذلك داخل البلاد ، ولا يكون اجتماع المجلس فى هذه الحالة صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء .

(مادة ٢٥)

لا يتوافر النصاب القانونى لصحة اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ممن فيهم الرئيس ، ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون لحضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التى تعرض على المجلس .

(مادة ٢٦)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين فى الاجتماع وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ٢٧)

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١٠١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لمجلس الإدارة كافة السلطات فى إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو فى هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاصات الجمعية العامة ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - إقرار الهيكل التنظيمى للشركة .

- ٢ - وضع لوائح الشركة الداخلية ، وبالنسبة للاتحة نظام العاملين والاتحة المشترية فإنه يتعين عرضهما على مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر للنظر فى الموافقة عليهما ، على أن تصدر كل منهما بقرار من رئيس الجمعية العامة للشركة .
 - ٣ - إقرار مشروع الموازنة التخطيطية للشركة ومشروع الميزانية والحسابات الختامية .
 - ٤ - اقتراح إبرام اتفاقيات القروض والتمويل وعقود الرهن ، على أن يعتمد قرار المجلس فى هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
 - ٥ - اقتراح تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمة فى رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج ، على أن يعتمد قرار المجلس فى هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
 - ٦ - وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقاً للمعايير الفنية والمالية والاقتصادية .
 - ٧ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالشركة ومركزها المالى .
 - ٨ - قبول الهبات والتبرعات والمنح التى تقدم للشركة ولا تتعارض مع أغراضها .
- ويضع المجلس لاتحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته .

(مادة ٢٨)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، كما يمثلها لدى البنوك وهيئات التمويل المحلية والأجنبية فى التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات التمويل والقروض وعقود الرهن التى تعقدها مع تلك الجهات بعد اعتمادها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(مادة ٢٩)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد رئيس مجلس الإدارة أو عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين كل فى حدود اختصاصه ، كما يملك ذلك أى عضو آخر يفرضه المجلس لمهمة محددة .

وللمجلس الإدارة أن يحدد مديراً أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ويخولهم حق التوقيع نيابة عن الشركة منفردين أو مجتمعين فى مهام محددة .

ثالثا - اشتراك العاملين فى الإدارة

(مادة ٣٠)

يمثل العاملين بالشركة فى مجلس الإدارة عضو يختاره مجلس إدارة النقابة العامة المختصة باتحاد نقابات عمال مصر ، ويراعى فى هذا العضو توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٥١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الباب الخامس

مراقبو حسابات الشركة

(مادة ٣١)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وببإشراف اختصاصاته فى هذا الشأن طبقاً لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، ويحضر مراقبو الحسابات اجتماعات الجمعية العامة دون أن يكون لهم صوت معدود .

الباب السادس

السنة المالية للشركة

والحسابات الختامية وتوزيع الأرباح

(مادة ٣٢)

تبدأ السنة المالية للشركة فى (الأول) من شهر يوليو من كل عام وتنتهى فى (الثلاثين) من شهر يونيو التالى له . ويتم إعداد قوائم مالية عن السنة المالية طبقاً للنظام المحاسبى الموحد ومعايير المحاسبة المصرية السارية ، وما هو منصوص عليه فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويجوز إعداد قوائم مالية دورية عن مدة (ثلاثة) شهور أو (سنة) أشهر حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

(مادة ٣٣)

يحدد مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر قيمة المقابل السنوى الذى يتعين أدائه للشركة القابضة نظير الإشراف والرقابة والتخطيط العام والتنسيق بين الشركة وباقى الشركات التابعة التى ترتبط أنشطتها بنشاط الشركة .

(مادة ٣٤)

على مجلس إدارة الشركة إعداد ميزانية الشركة وحساباتها الختامية عن كل سنة مالية ، وذلك خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات فى اليوم التالى لانتهاى تلك المدة على الأكثر .
وعلى مجلس الإدارة أن يعد كذلك تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة المالية ذاتها .
ويتعين أن تشتمل الميزانية والتقير على جميع البيانات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
وتعرض الميزانية وتقير النشاط على الجمعية العامة العادية للشركة فى المواعيد المقررة .

(مادة ٣٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، كما يلى :

- ١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ ٪ (خمسة فى المائة) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع ذلك الاحتياطى قدرأ يوازى (نصف) رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص الاحتياطى عن هذا القدر تعين العودة إلى الاقتطاع .
- ٢ - يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) من هذه الأرباح ، وعلى ألا يزيد هذا النصيب عن مجموع الأجور الأساسية السنوية للعاملين .
- ٣ - يقتطع المبلغ السلازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ (خمسة فى المائة) على الأقل من رأس المال المدفوع لتوزيعها على المساهمين والعاملين .
- ٤ - يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على ٥ ٪ (خمسة فى المائة) لمكافأة مجلس الإدارة ، وفى الحدود التى تقررها الجمعية العامة للشركة .
- ٥ - يوزع ما يتبقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - فى الحدود والنسب المشار إليها فى هذه المادة - كحصة إضافية فى الأرباح ، أو يرحد كله أو جزء منه إلى السنة المالية التالية ، أو يتم تكوين احتياطيات أخرى به أو بجزء منه ، وذلك كله حسب ما تقرره الجمعية العامة .

ومع مراعاة أحكام المادة (٣٩) والمادة (٤٠) من قانون شركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدلين بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ، والمادة السادسة من قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، يجوز توزيع أرباح عن مدة تقل عن سنة بناء على القوائم المالية الدورية المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من هذا النظام وذلك بناء على تقرير من مجلس الإدارة مرفق به تقرير مراقب الحسابات بمراجعة هذه القوائم ، يعرض على الجمعية العامة العادية المشتركة قبل مضى (ثلاثة أشهر) على انتهاء المدة التى أعدت عنها هذه القوائم .

(مادة ٣٦)

يتم استخدام الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

(مادة ٣٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز الميعاد شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح .

الباب السابع

فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٣٨)

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال وجب أن يعد مجلس الإدارة تقريراً للعرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسباب التفصيلية التى بنى عليها .

(مادة ٣٩)

إذا ما تقرر حل الشركة ، تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر لمباشرة إجراءات تصفية الشركة ، وتحدد الجمعية أتعاب المصفين .

وفى حالة صدور حكم قضائى بحل الشركة أو بطلانها يكون تعيين المصطفى وتحديد أتعابه وكيفية مباشرته لمهامه من اختصاص المحكمة .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العامة للشركة فتبقى قائمة طوال فترة التصفية إلى أن تنتهى إجراءات التصفية ويتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الثامن

أحكام ختامية

(مادة ٤٠٥)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .
وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة للشركة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسئولية فى هذه الحالة تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

(مادة ٤١)

تسرى على الشركة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاحتبيهما التنفيذيتين وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة .

(مادة ٤٢)

يودع هذا النظام ، وينشر طبقاً للقانون .

